

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٥٠

التاريخ - ١٣ / ٧ / ١٤٣٩ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦٦) وتاريخ ٣ / ٧ / ١٣٩٧ هـ .

رسمناها هوآت :

- اولا - الموافقة على نظام الكلمات العسكرية بالصيغة المرفقة لهذا .
- ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع والكيبران تنفيذ

مرسومنا هذا

الرقم
التاريخ
التوايح

قرار رقم ٩٦٦٦ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٣ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام الكليات العسكرية .

يقـرر

- ١- الموافقة على نظام الكليات العسكرية بالصيغة المرفقة لهذا .
 - ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرفقة لهذا .
- ولما ذكره

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الرقم
التاريخ
التوايح

نظام الكليات العسكرية

- المادة (١) يسمى هذا النظام نظام الكليات العسكرية وتطوّر احكامه على الكليات الآتية :
- أ) كلية الملك عبدالعزيز الحربية .
ب) كلية الملك فيصل الجوية .
ج) كلية قوى الامن الداخلي . (١)
د) اى كلية تنشأ في المستقبل ويقرر مجلس الوزراء تطبيقه عليها . (٢)
- المادة (٢) يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا النظام مايلي :
- أ) الوزير: وزير الدفاع والطيران فيما يختص بكلية الملك عبدالعزيز الحربية ، وكلية الملك فيصل الجوية ، وزير الداخلية فيما يختص بكلية قوى الامن الداخلي . (٣)
ب) الكلية : اى كلية من الكليات العسكرية المذكورة في المادة الاولى .
ج) قائد الكلية أو مديرها العام : هو الضابط الذى تناط به ادارة الكلية وقيادتها ويجرى تعيينه وفق احكام هذا النظام .

الفصل الاول - التنظيم

- المادة (٣) تعتبر كل من الكليات المذكورة كلية تعليمية عسكرية ومهمتها تعليم وتدريب الطالب ليحوز على الصفات التى تؤهله ليكون ضابطا في حقل تخصصه .
- المادة (٤) السلطات التى تباشر ادارة الكلية هي :
- أ) المجلس الاعلى للكلية .
ب) مجلس الكلية .
ج) قائد الكلية .
- المادة (٥) يولف المجلس الاعلى للكلية من أعضاء لجنة الضباط العليا ، قائد الكلية وعضوين يختارهما الوزير ويتولى رئاسة المجلس رئيس لجنة الضباط العليا .
- المادة (٦) المجلس الاعلى للكلية هو السلطة العليا التى ترسم السياسة العامة لها . وله على الاخص الاتي :
- أ) تحد يد عدد الطلبة .
ب) المصادقة على المنهج التعليمي العام .
ج) دراسة اية مقترحات بتعديل هذا النظام .
د) اقرار اللائحة الداخلية للكلية .
هـ) النظر فيما يعرض عليه من قبل رئيس المجلس ويقرر اذ راجه بجدول الاعمال ولا تعتبر القرارات نافذة الا بعد مصادقة الوزير عليها .

(١) عدل مسمى كلية قوى الامن الداخلي حيث أصبح كلية الملك فهد الأمنية .

(٢) تطبيق نظام الكليات العسكرية على كلية قوات الدفاع الجوي وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤١٩/٨/١٨ هـ . انظر ماسدر بشأن النظام .

(٣) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٤ هـ . انظر ماسدر بشأن النظام .

الرقم
التاريخ
التواضع

- المادة (٧) يولف مجلس الكلية من قائد الكلية رئيساً، وعضوية مساعد قائد الكلية واران الكلية وعضوية يختارهما الوزير من بين اعضاء هيئة التدريس بالكلية .
- المادة (٨) مجلس الكلية هو السلطة المسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس الاعلى ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب هذا النظام وله على الاخص الآتي :
- (أ) اقتراح المنهج التعليمي العام .
- (ب) قبول الطلبة المستجدين المستوفين لشروط الالتحاق بالكلية المنصوص عليها في هذا النظام .
- (ج) اقتراح اللائحة الداخلية للكلية .
- (د) اقتراح مشروع ميزانية الكلية تمهيداً لرفعها .
- (هـ) اعداد التقرير السنوي مبيناً للملاحظات الرئيسية التي واجهت الكلية في النواحي التعليمية والادارية والمالية والمقترحات التي يراها المجلس بشأنها ورفع التقرير للمجلس الاعلى .
- (و) اقرار التقييم للطلاب في نهاية العام الدراسي او المرحلة الدراسية على ضوء نتائج الامتحانات وتقارير الكفاية .
- (ز) تحديد بدء ونهاية العام الدراسي ومواعيد الامتحانات والمعدل الدراسية والاجازات .
- المادة (٩) يجتمع المجلس الاعلى للكلية بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الاقل . كما يجتمع مجلس الكلية مرة في الشهر على الاقل .
- وللرئيس دعوة المجلس الى الانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا يعتبر انعقاد المجلس نظاماً الا اذا حضره ثلثا اعضاءه ويصدر قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- المادة (١٠) قائد الكلية يتولى جميع شئون الكلية الادارية والمالية والتعليمية . وهو المسؤول عن تنفيذ قرارات مجلسي الكلية ويصدر الاوامر والتعليمات التي تتضمن سير العمل بالكلية ويتم تعيينه وتحدد صلاحياته بقرار من الوزير .
- المادة (١١) تتكون هيئة التدريس في الكلية من اعضاء عسكريين ومدنيين ويضع المجلس الاعلى للكلية بناءً على اقتراح مجلس الكلية .
- (أ) الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في اعضاء هيئة التدريس العسكريين .
- (ب) لائحة تنظيم الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في اعضاء هيئة التدريس المدنيين وتعيينهم وتصنيفهم وترقيتهم وابتعاثهم ورواتبهم ومكافآتهم وكافة نواحي حياتهم الوظيفية وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية .
- المادة (١٢) يجوز لمجلس الكلية الاستعانة ببعض حملة المؤهلات العالية من اساتذة الجامعات ومن الضباط

الرقم
التاريخ
التتابع

والاطباء وموظفي الدولة وغيرهم لتدريس بعض المواد في الكلية ومنحون مكافأة وفقاً للوائح المعمول بها في الجامعات . كما يجوز له استدعاء ضيوف محاضرين للقاء محاضرات عامة في الكلية ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ومنحون مكافأة يحددها مجلس الكلية وفقاً لضوابط يضعها المجلس الأعلى للكلية .

المادة (١٣) تمنح لكافة الضباط العاطلين بالكلية مكافأة مئاريها اربعمائة ريال (٤٠٠ ريال) شهرياً كما يمنح ضباط الصف والجنود المشتركين بالتدريس والتدريب بالكلية مكافأة مئاريها (١٠٠ ريال) شهرياً على ان لا يجمع الضباط بين هذه المكافأة وبين علاوة التدريس المنصوص عليها في نظام خدمة الضباط .

المادة (١٤) تعتبر خدمة الضباط وضباط الصف والجنود بالكلية خدمة بالوحدات الميدانية لأغراض الترقية .

الفصل الثاني - شروط الالتحاق

المادة (١٥) يشترط لقبول الطالب في الكلية الشروط التالية :

- أن يكون سعودي الأصل والمنشأ وفي النظام الخاص بذلك .
- ان لا يقل عمره عن السابعة عشرة وان لا يتجاوز الرابعة والعشرين طبقاً لما يرد في حفيطة نفوس الطالب أو والده .
- ان يكون حائزاً على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها .
- ان يكون غير مستزوج .

- ان يكون حسن الاخلاق والسمة وغير محكوم عليه بحد شرعي او في جريمة مخلة بالشرف والامانة وان لا يكون مطروداً من احدى الكليات او المعاهد العسكرية لاي سبب .
- ان يجتاز فصلاً طبياً طبقاً لشروط اللياقة الطبية المنصوص عليها باللائحة .
- ان يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها الكلية وفقاً للشروط المنصوص عليها باللائحة الداخلية .
- حداية شروط اخرى ترد في اللائحة الداخلية . (١)

المادة (١٦) يلتزم الطالب عند التحاقه بالكلية بتقديم تعهد خطي موقع منه ومن ولي امره بتعبئه فيه بان يخدم بعد تخرجه مدة ثمان سنوات . كما يقدم كفيلاً لإدارة الكلية يلتزم بدفع التعويض الذي تحدده اللائحة الداخلية في حالة ترك الطالب للدراسة من تلقاء نفسه او طرده بسبب سوء سلوكه .

المادة (١٧) يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء قبول طلبه من غير السعوديين ويقرر المجلس الأعلى بناءً على اقتراح مجلس الكلية الشروط الواجب توافرها لديهم والمزايا التي تقدم لهم ومنح هؤلاء بعد تخرجهم شهادة من الكلية بنجاحهم دون ان يمنحوا رتبة عسكرية سعودية .

المادة (١٨) يجوز استثناء قبول ضباط الصف والجنود بالكلية اذا توافرت فيهم شروط الالتحاق المنصوص عليها في المادة (١٥) عدا الفقرتين (ب ، د) ويشترط ان لا يزيد سنه عن (٢٧)

(١): عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٤هـ .

الرقم
التاريخ
التواضع

سنة وان يكون امضى مدة خدمة عسكرية لا تقل عن خمس سنوات . ويوقف صرف راتبه الاصلي ومخصصاته ومدلاته الاخرى بعد ان يتم تثبيته في الكلية ويعامل كطالب .
المادة (١٩) الطالب الذي يجتاز نجاح مرحلة التدريب العسكري الاولي يثبت في الكلية بقرار من قائد هذا وتسمى آثار هذا التثبيت من تاريخ التحاقه بالكلية .

الفصل الثالث/المزايا التي تقدم للطلاب

- المادة (٢٠) تتحمل الكلية النفقات الدراسية وتؤمن للطلاب الطعام والملابس والسكن والعلاج طبقا لما توضحه اللائحة الداخلية وينح راتبها شهريا يعادل نصف الراتب الشهري الاساسي للملازم .
- المادة (٢١) يعامل من يصاب من الطلاب بحادث ادى الى العجز او الوفاة من حيث التعويض او معاش التقاعد معاملة الضباط طبقا لنظام التقاعد العسكري ويعنى الطالب في هذه الحالة من دفع العائدات التقاعدية)
- المادة (٢٢) يصرف للطلاب الذى يكلف بمهمة خارج مقر الكلية داخل السلطة او خارجها بدل انتداب عن كل ليلة يحدد مقداره المجلس الاعلى للكلية بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني ويخفض البدل الى الثلثين في حالة تأمين السكن والى الثلث في حالة تأمين السكن والاعاشة ولا يعتبر انتدابا تدريب الطالب خارج مقر الكلية .
- المادة (٢٣) تؤمن الكلية الوسائل النقلية اللازمة لنقل المنتدب أو يتم اركابه بالدرجة السياحية بالطائرة
- المادة (٢٤) لا يجوز ان تزيد مدة انتداب الطالب عن ثلاثة اشهر في السنة الدراسية ويصدر قرار انتدابه من قائم الكلية .
- المادة (٢٥) يوضح المجلس الاعلى لائحة لاهتعات الطلاب يصادق الوزير عليها وتوضح هذه اللائحة شروط الاهتعات وانها حق وحقوق وواجبات الطالب المهتعت وغيرها .
- المادة (٢٦) يجوز بموافقة الوزير ايفاد الطالب في بعثات دراسية عسكرية او علمية للداخل او الخارج ويصدر قرار الاهتعات من قائد الكلية .
- المادة (٢٧) تتحمل الكلية النفقات الدراسية وتحدد لائحة الاهتعات المبالغ التي تصرف للانفاق على المهتعت وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- المادة (٢٨) يطبق على الطلاب نظام المديريات المدنية والعسكرية في حالة تأديتهم خدمات متازة ومنحون هذه المديريات من الدرجة الثانية .

الرقم
التاريخ
التوابع

المادة (٢٩) يؤمن للطالب وسائل النقل في الذهاب والعودة من مقر دراسته الى اقامته لدى ذويه داخل المملكة وذلك عند قضاة اجازته السنوية . واذ لم تؤمن له وسائل النقل فيمنح تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية .

الفصل الرابع/ التعليم والامتحانات

المادة (٣٠) يعين الطالب المتخرج بنجاح من الكلية برتبة ملازم وفقا لنظام خدمة الضباط ، وتحدد اللائحة الداخلية الدرجة العلمية او الدبلوم او الشهادة التي تمنح للمتخرج وفقا لمدة الدراسة والمستوى العلمي الذي تلقاه في الكلية وقبلها .

المادة (٣١) مدة الدراسة في الكلية ثلاث سنوات ولا تقل السنة الدراسية عن خمسة وعشرين اسبوعا ويجوز تخفيض مدة الدراسة اذا اقتضت الضرورة ذلك او زيادتها بقرار من المجلس الاعلى وموافقة الوزير .

المادة (٣٢) تحدد اللائحة الداخلية نظام الدراسة والامتحانات وتقييم الطلاب ومنحهم رتبا فخرية داخل الكلية واعتماد النتائج ومنح الشهادات .

الفصل الخامس/ العقوبات

المادة (٣٣) يلتزم الطالب بالواجبات ويمتنع عن الاعمال المحظورة على الضباط . ويطبق عليه نظام العقوبات العسكرية فيما يتعلق بالجنايات العسكرية الكبرى . كما توضح اللائحة الداخلية واجبات الطلاب داخل الكلية واجراءات تأديبهم والجزاء الادارية التي توقع عليهم وصلاحيه فرضها . وتشمل هذه الجزاءات التوبيخ والانذار والحسم من الراتب والتوقيف والطرده من الكلية ، ويصدر قرار الطرد من مجلس الكلية .

المادة (٣٤) يفصل الطالب بقرار من مجلس الكلية لاي سبب من الاسباب التالية مؤيدا بالوثائق الرسمية :
أ) عدم اللياقة الطبية خلال مدة الدراسة .

ب) عند رسوب الطالب سنتين متتاليتين خلال سنوات الدراسة . ويجوز لمجلس الكلية منسح فرصة ثالثة لطالب المرحلة النهائية ، ولا تحتسب من سنوات الرسوب السنة التي تخلف فيها الطالب عن الامتحان النهائي لعذر يقره مجلس الكلية .

ج) اذا ثبت عدم صلاحيته كضابط لضعف كفايته وشخصيته بناء على التقارير الواردة من قاداته بالتسلسل القيادي .

د) اذا تخلف الطالب مدة تزيد عن خمسة عشر يوما متتالية بدون عذر يقبله مجلس الكلية .

الرقم
التاريخ
التوايح

- هـ) اذا قدم الطالب طلبا باعناؤه من مواصلة دراسته لعذر يقبله مجلس الكلية .
و) اذا فقد الطالب احد شروط القبول المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا النظام
اثنا* مدة دراسته .
ز) اي سبب آخر يقره المجلس الاعلى .


الفصل السادس / الاجازات

- المادة (٣٥) لقائد الكلية منح اجازة نهاية السنة الدراسية وتصرف للطلبة خلالها الرواتب الشهرية .
المادة (٣٦) لقائد الكلية منح اجازة عرضية للطلاب لاتتجاوز مدتها عشرة ايام في السنة الدراسية وتعطى
كاملة او مجزأة .
المادة (٣٧) يستحق الطالب اجازة مرضية تحدد ها اللائحة الداخلية .

الفصل السابع / احكام عامة

- المادة (٣٨) يجتمع قادة الكليات الخاضعة لهذا النظام على هيئة لجنة يرأسها اقدمهم رتبة مرة في السنة على
الاقل لبحث الشؤون المشتركة والتعديلات المقترحة للنظام والاتفاق على المواد العامة والمالية
المشتركة في اللوائح الداخلية بما يضمن تنسيق العمل في الكليات وتماثل المزايما المالية الممنوحة
للعاملين في الكلية والطلاب .
المادة (٣٩) للوزير ان يفوض من يراه بممارسة بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام .
المادة (٤٠) لمجلس الوزراء تفسير هذا النظام .
المادة (٤١) يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من الانظمة والتعليمات السابقة ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .^(*)

(*) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٦٨٥) وتاريخ ١٣٩٧/٨/٦ هـ .



ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرقم - ٤٦/م

التاريخ - ٤/٧/٢٠١٤هـ

بِعَوْنِ اللّٰهِ تَعَالٰی

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم " ٣٨ " وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ

١٣/٧/١٣٩٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٨/٦/١٤٠٢هـ .

رسمنا بما هو آت

اولاً - يمدل نص الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٥٠) وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٧هـ ، بحيث تصف اليها :-

(ورئيس الحرس الوطني فيما يختص بكلية الملك خالد العسكرية)

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



الرقم
التاريخ
المشروعات

قرار رقم ٨٦ وتاريخ ١٨ / ٦ / ١٤٠٢ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني رقم ٢٤/خ وتاريخ ١٣/١/١٤٠٢ هـ بشأن طلب سموه تطبيق احكام نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٠/م وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٧ هـ على كلية الملك خالد العسكرية ، وتعديل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام المذكور بحيث يضاف اليها عبارة (ورئيس الحرس الوطني فيما يختص بكلية ملك خالد العسكرية).

وبعد الاطلاع على نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٠/م وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٧ هـ.

يقرر مايلي

أولاً : تعديل الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٠/م وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٧ هـ بحيث يضاف اليها (ورئيس الحرس الوطني فيما يختص بكلية الملك خالد العسكرية) .

ثانياً : نظم مشروع مرسوم ملكي صيغته مرافقة لهذا .

ثالثاً : يلحق نظام الكليات العسكرية على كلية الملك خالد العسكرية التابعة للحرس الوطني .

ولما ذكر حرر .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



قرار رقم (١٢٠) وتاريخ ١٨/٨/١٤١٦ هـ

إن مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
١٠١٢٣/٧/١٤١٩/٧/١٤ وتاريخ ١٤١٩/٧/١٤ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو
الملكى النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم
٢/١/١/٤٧٢ وتاريخ ٢٢/٦/١٤١٩ هـ المتضمن طلب سموه إضافة فقرة إلى قرار
مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢ هـ الصادر بالموافقة على إنشاء
كلية لقوات الدفاع الجوى - تقضى بتطبيق نظام الكليات العسكرية الصادر
بالمرسوم الملكى رقم (٥٠/م) وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٧ هـ على هذه الكلية.
وبعد الاطلاع على نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكى رقم
(٥٠/م) وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٦٦) وتاريخ
١٤١٩/٧/٢٧ هـ .

يقرر

تطبيق نظام الكليات العسكرية الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٥٠/م) وتاريخ
١٣/٧/١٣٩٧ هـ على كلية قوات الدفاع الجوى.

رئيس مجلس الوزراء





image